

كراسة الشروط والمواصفات

عن عملية

**توريد كاوتش وبطاريات لسيارات الأزهر الشريف
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م**

(٣)	• المقدمة
(٤)	أولاً: البيانات الأساسية:
(٥)	ثانياً: الشروط العامة:
(٥)	١- القانون والقواعد الحاكمة.
(٥)	٢- كراسة الشروط
(٥)	٣- عنوان مراسلات صاحب العطاء
(٦)	٤- تقديم العطاءات
(٦)	٥- المسؤولية عن تكاليف العطاءات
(٧)	٦- اللغة المستخدمة
(٧)	٧- محتويات المظروف الفني
(٨)	٨- محتويات المظروف المالي
(٨)	٩- الحرية في تعديل بنود الكراسة
(٨)	١٠- فتح المظاريف الفنية
(٨)	١١- أسباب عدم قبول العطاء
(٨)	١٢- التقييم الفني
(٩)	١٣- الجدول الزمني لإجراءات العملية
(٩)	١٤- فتح المظاريف المالية
(٩)	١٥- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية
(٩)	١٦- توقيع العقد
(٩)	١٧- تعديل العقد
(٩)	١٨- الدفعات المقدمة وشروط السداد
(٩)	١٩- التنازل عن العقد
(١٠)	٢٠- التقاعس عن الإستلام
(١٠)	٢١- الفحص والإستلام
(١٠)	٢٢- تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد
(١٠)	٢٣- التزامات المتعاقد
(١١)	ثالثاً: التأمينات:
(١١)	١- التأمين الموقت
(١١)	٢- التأمين النهائي
(١٢)	رابعاً: الجزاءات
(١٢)	١- وجوب إلغاء العملية
(١٢)	٢- جواز إلغاء العملية
(١٢)	٣- غرامات التأخير
(١٢)	٤- وجوب فسخ العقد
(١٢)	٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب
(١٣)	خامساً: الشروط الخاصة
(١٤)	سادساً: بيان المواصفات الفنية
(١٥)	سابعاً: نموذج العرض المالي
(١٦)	ثامناً: الإقرار
(١٧)	تاسعاً: نموذج العقد

• المقدمة

١- نبذة عن الجهة الإدارية

الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورفى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفي الآخرة . كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، وإظهار اثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخرج علماء عاملين متفهمين في الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح . كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية .

٢- موضوع العملية

في إطار دعم الدولة لمبادئ الشفافية ونكافؤ الفرص وحرية المنافسة والقضاء على الفساد بجميع أشكاله وتلبية احتياجات الأزهر الشريف بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية فإنه يرغب في طرح عملية توريد كاوتش وبطاريات لسيارات الأزهر الشريف للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ م وقد قام الأزهر الشريف بطرح العملية المذكورة طبقاً للشروط الآتية:

التوقيع والختم

أولاً: البيانات الأساسية للعملية

م	البيانات	المعلومات
١	طريقة التعاقد	المناقصة عامه
٢	تاريخ اخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري
٣	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة
٤	رقم العملية على بوابة التعاقدات العامة
٥	تاريخ الإعلان وتوجيه الدعوة	تاريخ الإعلان:-..... تاريخ توجيه الدعوة:-.....
٦	مكان بيع الكراسة	بمقر مبنى مخازن الأزهر الرئيسية الكائنة بشارع عبد الله محمد عبد الله بجوار مصنع تاكي لصناعة الإسفنج - العباسية - محافظة القاهرة
٧	ثمن الكراسة	٢٩٩ جنيه + الطوابع المقررة
٨	جلسة الاستفسارات
٩	التأمين الابتدائي	٧٥٠٠٠ جنيه
١٠	القابلية للتجزئة	قابلة للتجزئة
١١	موعد فتح المظاريف الفنية	
١٢	مكان فتح المظاريف	بمقر إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بطريق صلاح سالم بالدراسة - محافظة القاهرة
١٣	مدة صلاحية سريان العطاءات	تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
١٤	مدة التوريد	شهرأ
١٥	بداية مدة التوريد	من اليوم التالي لإستلام أمر التوريد
١٦	مكان التوريد	بمقر مبنى مخازن الأزهر الرئيسية الكائنة بشارع عبد الله محمد عبد الله بجوار مصنع تاكي لصناعة الإسفنج - العباسية - محافظة القاهرة

التوقيع والختم

ثانياً: الاشتراطات العامة

١- القانون والقواعد الحاكمة

تسري أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولانحته التنفيذية وما تتخذه الدولة من إجراءات وتدابير احترازية والقرارات الصادرة في هذا الشأن على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم وكذلك أحكام القوانين المنظمة وعلى الأخص:-

قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ و لائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاتهما.

- قرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

- لائحة المخازن الحكومية.

٢- كراسة الشروط

على أصحاب العطاءات مراجعة كراسة الشروط بعناية ودقة ويتم شراء الكراسة بموجب الاتي :-

- خطاب تفويض من صاحب العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء + الطابع المقررة ذات الصلة.

- سداد قيمة شراء الكراسة بموجب إيصال بذلك.

- يجب تقديم كراسة الشروط المشتراة معتمدة ومختومة بخاتم صاحب العطاء على كل صفحة من صفحات الكراسة ، ويعتبر ذلك قبولاً منه بكل ما ورد فيها حيث تعتبر كراسة الشروط والمواصفات والمكاتبات المتبادلة جزءاً لا يتجزأ من العقد بين الأزهر وبين صاحب العطاء الفائز وعلى هذا لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم يقبل الأزهر ذلك صراحة.

٣- عنوان مراسلات أصحاب العطاءات

يجب أن يتضمن العطاء استيفاء كافة بيانات الإقرار المرفق من أرقام التليفون والفاكس والعنوان بالتفصيل داخل جمهورية مصر العربية والبريد الإلكتروني وأي مكاتبات ومراسلات وإعلانات وإخطارات توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر لصاحب العطاء على العنوان المذكور وكذا الفاكس تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وتقع مسئولية عدم وصولها على صاحب العطاء دون أدنى مسئولية على الأزهر ، وفي حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وإلا اعتبر مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

٤- تقديم العطاءات

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ، ويجب أن يثبت على كل منهما نوعه من الخارج ويوضح عليه اسم العملية ورقمها وتاريخ فتح المظاريف الفنية وبيانات صاحب العطاء وأسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات بخط واضح وموقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء على النحو التالي:-

يكتب على المظروف الفني

المظروف الفني

رقم العملية

عملية

التوقيع والختم

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / / ٢٠

اسم صاحب العطاء

رقم الموبيل /

رقم التليفون/

Email

رقم الفاكس/

اسم الجهة الإدارية

عنوان إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بطريق صلاح سالم بالدراسة بجوار دار الإفتاء المصرية بالقاهرة

التوقيع والختم

ويكتب على المظروف المالي

<u>المظروف المالي</u>	
عملية.....	رقم العملية.....
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / / ٢٠	التوقيع والختم
اسم صاحب العطاء.....	رقم التليفون/
رقم الموبيل /	رقم الفاكس/
Email	اسم الجهة الإدارية.....
عنوان إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بطريق صلاح سالم بالدراسة بجوار دار الإفتاء المصرية بالقاهرة	

- يجب أن تسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وفي الحالة الأخيرة تكون العبرة بتاريخ توقيع موظف إدارة التعاقدات على إيصال الهيئة بالاستلام ، ويحتفظ بصورة من هذا الإيصال بملف العملية.
- يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
- يجب على أصحاب العطاءات تحرير العطاء بالقلم الجاف والتوقيع وختم جميع محتويات المظروفين الفني والمالي ونموذج العطاء المختوم بخاتم الأزهر دون نزع أي ورقة أو شطب أي بند أو شرط أو إجراء أي تعديل بالنموذج مع ضرورة التوقيع أسفل كل صفحة من صفحات كراسة الشروط وبجوار أي كشط أو تصحيح ، وفي حالة عدم التوقيع أسفل كل صفحة يعتبر صاحب العطاء أنه على علم تام بما جاء بها وملتزم بكافة ما ورد بها .
- في حالة الحاجة الى مد مدة صلاحية سريان العطاءات يتم إخطار أصحاب العطاءات كتابة بذلك قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً.

٥- المسئولية عن تكاليف العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية المذكورة.

٦- اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع العملية المذكورة.

٧- محتويات المظروف الفني

- لا يعتد بأي شروط أو تحفظات مالية وكذلك أي نسبة خصم داخل المظروف الفني ويتعين أن يحتوى المظروف الفني على ما يلي : -
- بيانات وخبرات صاحب العطاء.
- جميع البيانات الفنية عن العطاء المقدم.
- المستندات الدالة على سداد التأمين المؤقت المطلوب أو قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.
- المستندات الدالة على شراء كراسة الشروط والمواصفات .

التوقيع والختم

- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقي منه (ويقصد بالمستفيد الحقيقي :- أى شخص طبيعي غير صاحب العطاء تؤول إليه فعلياً ملكية صاحب العطاء أو تكون له السيطرة عليه ، أو الشخص الطبيعي الذى يتم تنفيذ العملية بمعرفة صاحب العطاء لحسابه أو نيابة عنه) ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويُعد فى هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.

- صورة ضوئية واضحة لكل من السجل التجاري وتعديلاته ، شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة ، شهادة التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية ، البطاقة الضريبية لصاحب العطاء وآخر إقرار ضريبي .

ملحوظة: يجب تقديم الأصول للاطلاع عليها وإعادتها بجلسة فتح المظاريف

- التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

- إقرار صاحب العطاء بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

- سابقة أعمال مناسبة للعملية المطروحة مبيناً بها تاريخ التعاقد ونوع وقيمة الأعمال على أن تكون معتمدة ومختومة من جهة الإسناد وليس من صاحب العطاء.

- رقم الحساب البنكي معتمد من البنك المتعامل معه موضح به رقم الحساب كاملاً - الفرع.

- إقرار مقدم العطاء بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

٨- محتويات المظروف المالي

- موافقة كتابية من صاحب العطاء على أن الأسعار المقدمة شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة ، وحال عدم إفصاحه على أن الأسعار شاملة أو غير شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة فيعد ذلك بمثابة اعتبار الأسعار المقدمه منه شاملة لكافه الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة .

- تقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه ، ويتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل العملية مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة.

- نموذج العطاء المالي.

(على صاحب العطاء تقديم عطائه على النموذج المعد بمعرفة الجهة الإدارية أو تقديم عطاء مالي بمعرفته على أن يتضمن بيان الأصناف المطلوبة والأسعار)

- يتعين على صاحب العطاء تقديم العرض الأساسي وعرض بديل واحد فقط ولن يلتفت لأي عروض بديلة أخرى.

- وعلى صاحب العطاء ، عند إعداد قائمة الأسعار وجدول الفئات مراعاة الآتي:

أ- يجب على صاحب العطاء كتابة الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية بالجنسية المصري مقروءة وواضحة وموقعة ومختومة بخاتم صاحب العطاء ، وفي حالة الاختلاف بين الفنة بالأرقام عنها بالحروف سوف يعول على الحروف ، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنسية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية. التوقيع والختم.

ب- أن يكون بيان الأسعار وجدول الفئات موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء.

ت- عدم الكشط أو المحو أو التمشير في جداول الفئات ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع والختم بخاتم صاحب العطاء بجانبه.

ث- عدم تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة الأسعار ، يعتبر ذلك امتناع صاحب العطاء عن الدخول في هذا الصنف.

ج- لا يعتد بالعطاءات التي تبنى على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في هذه العملية.

- وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٩- الحرية في تعديل بنود الكراسة

يحق للجهة الغاء أو تعديل بنود الكراسة قبل موعد فتح المظاريف الفنية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون تنظيم

التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- فتح المظاريف الفنية

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبين بهذه الكراسة في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز تفويض من يرويه للحضور شريطة تقديم تفويض كتابي مختوم ومعتمد من صاحب العطاء.

١١- أسباب عدم قبول العطاء

- العطاء غير المطابق للشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والواردة بهذه الكراسة.

- عدم تسجيل بيانات صاحب العطاء على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها.
- تسجيل اسم صاحب العطاء بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- تقديم العطاء بخلاف نظام المظروفين الفني والمالي كل مظروف على حده.
- العطاء غير المصحوب بالعينات المطلوبة أو الكتالوج غير مطابقة للمواصفات الفنية .
- العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت المطلوب.
- العطاء غير المصحوب بالمستندات الكاملة الموضحة بهذه الكراسة وعلي الأخص الإقرار المرفق و الكتالوج المطلوب .

- العطاء الوارد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف.

- عدم قبول صاحب العطاء مد مدة صلاحية سريان عطائه كتابة عند طلب الجهة الإدارية ذلك.

- مخالفة حظر التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء.

١٢- التقييم الفني

أ- تتولى لجنة البت الفني دراسة وفحص العروض الفنية و الكتالوج المقدمة للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات المطروحة على أساسها العملية.

ب- يجوز للجنة البت الفني أن تستوفي من أصحاب العطاءات ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.

١٣- الجدول الزمني لإجراءات العملية

تسير إجراءات العملية طبقاً للتوقيينات التالية :-

م	الاجراء	الموعد
١	موعد تقديم الشكوى على قرار لجنة البت	خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي للإخطار بقرار لجنة البت ولا تقبل أي شكوى أو نظلمات بعدها.
٢	موعد فتح المظاريف المالية	يتم تحديده بموجب إخطار لأصحاب العطاءات المقبولة فنياً فقط
٣	موعد إخطار العطاء الفائز	خلال مدة لا تتجاوز يومين بعد انقضاء سبعة أيام من اعتماد السلطة المختصة قرار لجنة البت المالي.
٤	موعد سداد التأمين النهائي	خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بالترسية.
٥	تسليم أمر التوريد	فور سداد التأمين النهائي و التوقيع على العقد

ملحوظة: المواعيد المحددة بجدول البيانات الأساسية مكملة لهذا الجدول

١٤- فتح المظاريف المالية

يقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنياً وذلك في الموعد المحدد بالجدول الزمني لإجراءات العملية.

١٥- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية

- يتم مراعاة أحكام المادة ٣٥ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

- يتم التقييم المالي على أساس أن الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.

- يتم إخطار العطاء الفائز بترسية العملية عليه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

التوقيع والختم

- في حالة تساوي الأسعار بين عطائين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح أحدهم أو تجزئة الكميات طبقاً لأحكام المادة ٩/٧٢ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

١٦- توقيع العقد

يلتزم صاحب العطاء الفائز بالتوقيع على العقد فور سداد التأمين النهائي ، ويعتبر التعاقد نافذاً بين الطرفين في جميع الحالات.

١٧- تعديل العقد

للأزهر الشريف الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ١٥٪ من كمية كل بند وذلك بنفس الشروط والمواصفات والأسعار التي تم الترسية بها مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

١٨- الدفعات المقدمة وشروط السداد

- لا يجوز لأصحاب العطاءات تقديم شروط دفع يتم بمقتضاها صرف دفعات أو أجزاء من دفعات قبل استيفاء الشروط المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

- الدفعات المقدمة لا تجاوز ٢٥٪ من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما ويتم تقييمها بحساب معدل العائد على المبلغ المنصرف طبقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي.

- يكون السداد بموجب تحويل بنكي (أمر دفع) على الحساب البنكي للمتعاقد.

- تصرف ثمن الكميات الموردة فعلاً في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد وتوقيع العقد من الطرفين أيهم لاحق ، وإذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم المتعاقد مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٩- التنازل عن العقد

لا يجوز للمتعاقد التنازل للغير عن التعاقد كلياً أو جزئياً أو التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، واستثناءً من ذلك ، يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق.

٢٠- التقاعس عن الاستلام

يجب على الجهة الإدارية استلام الكميات المطلوبة في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المبينة بهذه الكراسة ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة بالأزهر لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٩ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

التوقيع والختم

٢١- الفحص والإستلام

تحدد الجهة الإدارية موعداً لإنعقاد إجتماع لجنة فحص الكميات الموردة من المتعاقد ، وإذا رفضت اللجنة صنف أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بأسباب الرفض ووجوب سحب الكميات المرفوضة وتوريد بدل عنها ، ويلتزم المتعاقد بسحب الكميات المرفوضة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره ، فإذا تأخر في سحبها فيحق للجهة الإدارية تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥٪) من قيمة الكميات المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد إنتهاء تلك المدة يحق للجهة الإدارية اتخاذ إجراءات بيعها لحساب المتعاقد ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للجهة الإدارية ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

٢٢- تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد

على الجهة الإدارية والمتعاقد في حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذ العقد يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية التي تحدده السلطة المختصة بالأزهر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة بالأزهر للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف. وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالإستمرار في تنفيذ التزاماتهما وفقاً لأحكام المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٣- التزامات المتعاقد

- ١- يلتزم المتعاقد والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعته تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.
- ٢- يلتزم المتعاقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

ثالثاً: التأمينات

١- التأمين المؤقت

- يجب أن يقدم مع العرض الفني التأمين المؤقت المطلوب.
- يسدد قبل موعد الجلسة بوقت كاف ، بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية ومنها وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بأحدى الصورتين التاليتين :

- قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.
- خطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المؤقت المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلي أي معارضة من صاحب العطاء وعلي ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء وعلي أن يصدر بإسم مشيخة الأزهر.

التوقيع والختم

٢- التأمين النهائي

- يجب على صاحب العطاء الفائز سداد التأمين النهائي وقدره (٥٪) من إجمالي قيمة العطاء ويتم سدادها بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية ومنها وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو باحدى الصورتين التاليين :

• قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء الفائز صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.

• خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين النهائي المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله دون الالتفاف إلي أي معارضة من العطاء الفائز ، ويظل التأمين النهائي سارياً طوال مدة العقد

- إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد أصحاب العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها مع مصادرة التأمين المؤقت وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٨١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

رابعاً: الجزاءات

١- وجوب إلغاء العملية

تلغى العملية قبل البت فيها في الحالات الآتية:

أ- إذا استغنى عن العملية نهائياً.

ب- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء العملية.

ت- إذا رأت لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري أن شروط طرح العملية مخالفة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.

٢- جواز إلغاء العملية

يجوز للجهة الإدارية إلغاء العملية في أي حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.

ب- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

ت- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية.

٣- الغرامات

إذا تأخر المتعاقد عن توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالبيانات الأساسية لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للجهة الإدارية لدواعي المصلحة العامة إعطائه مهلة لإتمام التنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع على المتعاقد مقابل تأخير وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير ، بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

التوقيع والختم

٤- وجوب فسخ العقد

يفسخ العقد تلقائياً ودون اعتراض من المتعاقد في الحالات الآتية:

- أ- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- ت- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط التعاقد ، يحق للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للجهة الإدارية خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للمتعاقد المطالبة باسترداد ما سبق سداده للجهة الإدارية .

- ١ -

يعتمد

أعضاء اللجنة الفنية

التوقيع والختم





كراسة الشروط والمواصفات الفنية

عملية شراء وتوريد اطارات وبطاريات لسيارات الأزهر الشريف

المقدمة :

الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجلياته ونشره وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب وتعمل على اظهار حقيقة الاسلام وأثره في تقدم البشر ورفق الحضارة وكفالة الأمن والطمانية وراحة النفس لكل الناس في الدنيا والآخرة. كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية واظهار العرب في تطور الانسانية وتقديمها. وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والانسانية والقيم الروحية. وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن. وتخريج علماء عامين متفهمين في الدين يجمعون الى الايمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح. كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة. والربط بين العقيدة والسلوك وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقُدوة الطيبة وعلم الدنيا للمشاركة في الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية.

موضوع العملية :

في اطار دعم الدولة لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة والقضاء على الفساد بجميع أشكاله ووفاء باحتياجات الأزهر الشريف واستكمالاً لما يقدمه الأزهر من خدمات فإنه يرغب في طرح عملية شراء وتوريد اطارات وبطاريات لسيارات الأزهر الشريف

بيان طاقم اطارات الكاوتش المطلوبة كالآتي :-

م	الكمية المطلوبة	مقاس الكاوتش	الاحتياجات الفعلية السنوية
١	٦٠	١٧٥×٧٠×١٣	احتياج عدد (١٢) سيارة ملاكى - ماركة شاهين / ماركة فيرنا
٢	٢٠٠	١٩٥×٦٠×١٥	احتياج عدد (٤٠) سيارة ملاكى ابترا / B y D
٣	٢٥٠	٧٥٠×١٦	احتياج عدد (٥٠) سيارة نقل شاسيه طويل واتوبس منى باص
٤	٢٥	٢٠٥×٦٠×١٦	احتياج عدد (٥) سيارة ملاكى شيفروليه كروز
٥	٤٠	١٨٥×٦٥×١٥	احتياج عدد (٨) سيارات ملاكى نيسان صنى
٦	٧	٢١٥×٧٥×١٧,٥	احتياج عدد (١) سيارة ميني باص مرسيدس
٧	١٠	٧٠×٢٢٥×١٥	احتياج عدد (٢) سيارات شيفروليه نصف نقل صغير دبابه ٨ تيلة سلك تيوباس R٦٢٢
٨	١٤	٢٩٥×٨٠×٢٢,٥	احتياج عدد (٢) سيارات اتوبيس مرسيدس كبير
٩	٥٠	٢١٥×٧٠×١٥	احتياج عدد (١٠) سيارات نيسان دويل كابينة ٨ تيلة

بيان البطاريات :

بطارية (٧٠) أمبير ١٢ فولت	بطارية (٨٠) أمبير ١٢ فولت	بطارية (١٠٠) أمبير ١٢ فولت	بطارية (١٥٠) أمبير ١٢ فولت	الكمية
(٦٨)	(٧٠)	(١٤)	(٨)	(١٦٠)

(١)

الموافق
٢٠٢١/١٢/٢٥

محمد عبد الله

عبد الله

أولاً: المواصفات الفنية لإطارات الكاوتش المطلوبة:

• الباطرات المطلوبة للسيارات (شاهين - فيرنا)

١. تلتزم الشركة المتقدمة بتوريد عدد (٦٠) اطار كاوتش تيوبلس بالبلف مقاس (١٣×٧٠×١٧٥) يتحمل الجمولة.

٢. ان يكون الكاوتش انتاج حديث (لم يمضى على انتاجه عام).

٣. الكاوتش من نوعية درجة أولى ممتازة يتحمل الجهد الشاق ودرجات الحرارة العالية (A) والسرعات العالية (H).

● الباطرات المطلوبة للسيارات (اوبترا - BYD)

١. تلتزم الشركة المتقدمة بتوريد عدد (٢٠٠) إطار كاوتش تيوبلس بالباف مقاس (١٥ × ٦٠ × ١٩٥) يتحمل الحمولة.

٢. ان يكون الكاوتش انتاج حديث (لم يمض على انتاجه عام) .

٣. الكاوتش من نوعية درجة أولى ممتازة يتحمل الجهد الشاق ودرجات الحرارة العالية (A) والسرعات العالية {H}.

• الباطرات المطلوبة للسيارات (نقل شاسية طويل)

١. تلتزم الشركة المتقدمة بتوريد عدد (٢٥٠) إطار كاوتش ١٤ تيلة سلك (داخلي خارجي شريط) مقاس (٧٥٠ × ١٦)

يَتَحَمَّلُ الْجُمُوعَةَ.

٢. ان يكون الكاوتش انتاج حديث (لم يمضى على انتاجه عام).

٣. الكاوتش من نوعية درجة أولى ممتازة يتحمل الجهد الشاق ودرجات الحرارة العالية (A) والسرعات العالية {H}.

- **الإطارات المطلوبة للسيارات (شيفرولية كروز)**

١. تلتزم الشركة المتقدمة بتوريد عدد (٢٥) اطار كاوتش تيوباس بالبلف مقاس (١٦ × ٦٠ × ٢٠٥) يتحمل الجمولة.

٢. ان يكون الكاوتش انتاج حديث (لم يمض على انتاجه عام).

٣. الكاوتش من نوعية درجة أولى ممتازة يتحمل الجهد الشاق ودرجات الحرارة العالية (A) والسرعات العالية (H).

• البطارات المطلوبة للسيارات (نيسان صني)

١. تلتزم الشركة المتقدمة بتوريد عدد (٤٠) اطار كاوتش تيوباس بالبلف مقاس (١٥×٦٥×١٨٥) يتحمل الجمولة.

٢. ان يكون الكاوتش انتاج حديث (لم يهضى على انتاجه عام) .

٣. الكاوتش من نوعية درجة أولى ممتازة يتحمل الجهد الشاق ودرجات الحرارة العالية (A) والسرعات العالية {H}.

24/11
20.11.12



عبدالله بن عبدالمطلب
عمود الملة

(٢)

★ الإطارات المطلوبة للسيارات (مينى باص مرسيدس - تويوتا كوستر)

١. تلتزم الشركة المتقدمة بتوريد عدد (٧) اطار كاوتش تيوباس ١٢ تيلة سلك بالبلف مقاس (٢١٥×٧٥×١٧,٥) يتحمل الحمولة.

٢. ان يكون الكاوتش انتاج حديث (لم يمضى على انتاجه عام).

٣. الكاوتش من نوعية درجة اولى ممتازة يتحمل الجهد الشاق ودرجات الحرارة العالية (A) والسرعات العالية {H}.

• الإطارات المطلوبة للسيارات (شيفرولية نصف نقل دبابه صغير)

١. تلتزم الشركة المتقدمة بتوريد عدد (١٠) اطار كاوتش تيوباس ٨ تيلة سلك بالبلف مقاس (٧٠×٢٢٥×١٥) يتحمل الحمولة.

٢. ان يكون الكاوتش انتاج حديث (لم يمضى على انتاجه عام).

٣. الكاوتش من نوعية درجة اولى ممتازة يتحمل الجهد الشاق ودرجات الحرارة العالية (A) والسرعات العالية {H}.

• الإطارات المطلوبة للسيارات (توبيس مرسيدس كبير)

١. تلتزم الشركة المتقدمة بتوريد عدد (١٤) اطار كاوتش تيوباس بالبلف مقاس (٢٩٥×٨٠×٢٢,٥) يتحمل الحمولة.

٢. ان يكون الكاوتش انتاج حديث (لم يمضى على انتاجه عام).

٣. الكاوتش من نوعية درجة اولى ممتازة يتحمل الجهد الشاق ودرجات الحرارة العالية (A) والسرعات العالية {H}.

• الإطارات المطلوبة للسيارات (نيسان دوبل كابينه)

١. تلتزم الشركة المتقدمة بتوريد عدد (٥٠) اطار كاوتش تيوباس ٨ تيلة سلك بالبلف مقاس (٢١٥×٧٠×١٥) يتحمل الحمولة.

٢. ان يكون الكاوتش انتاج حديث (لم يمضى على انتاجه عام).

٣. الكاوتش من نوعية درجة اولى ممتازة يتحمل الجهد الشاق ودرجات الحرارة العالية (A) والسرعات العالية {H}.

ثانياً: الشروط العامة :

١. يتم توريد الاصناف طبقاً للأعداد والحصر المعتمد من ادارة الحركة والنقل.

٢. ان تكون الشركة المتقدمة للتوريد ذات خبرة فى مجال توريد اطارات السيارات.

٣. تقوم الشركة بتقديم سوابق اعمال مماثلة للأصناف المطروحة وشهادة من الجهات التى تم التوريد لها تفيد بحسن وكفاءة الأصناف الموردة.

٤. تقوم الشركة المتقدمة بتوصيف الكاوتش من حيث الماركة وبلد الصنع بعرضها الفنى.

٥. يتم تقديم الكتالوجات الخاصة بالكاوتش للمفاضلة بينها لاختيار الانسب والأجود.

٦. يتم توريد الأصناف خلال شهر تبدء من اليوم التالى من تاريخ استلام امر التوريد.

٧. تضمن الشركة الموردة الكاوتش لمدة عام من تاريخ التوريد.

٨. مدة الضمان ضد عيوب الصناعة ٥ سنوات.



محمد هلال

محمود

(٣)

عبدالله
ابراهيم

٢٠١١/١١/٢

ثانيا : البطاريات

الشروط العامة :-

- ١- التوريد خلال ١٥ يوما.
- ٢- البطاريات من نوعية جيدة وماركة معلومة وتتحمل الجهد الشاق ومتداولة بالأسواق.
- ٣- تقوم الشركة بتقديم سوابق أعمال مماثلة للأصناف المطروحة وشهادة من الجهات التي تم التوريد لها تفيد بحسن وكفاءة الأصناف الموردة.

أولاً : المواصفات الفنية للبطارية (١٢) فولت (٧٠) أمبير عدد (٦٨)

الشروط العامة :-

- ١- توريد بطارية جافة (١٢) فولت (٧٠) أمبير (معكوسة).
- ٢- نوعية جيدة وماركة معلومة وتتحمل الجهد الشاق ومتداولة بالأسواق.
- ٣- تقوم الشركة بتقديم كتالوج أو صورة معتمدة بالمواصفات الفنية.
- ٤- اعتماد الضمان الخاص بالبطارية لمدة لا تقل عن عام من تاريخ التوريد (ضمان استبدال).
- ٥- وان تكون البطاريات إنتاج حديث.

ثانياً : المواصفات الفنية للبطارية (١٢) فولت (٨٠) أمبير عدد (٧٠)

الشروط العامة :-

- ١- توريد بطارية جافة (١٢) فولت (٨٠) أمبير.
- ٢- نوعية جيدة وماركة معلومة وتتحمل الجهد الشاق ومتداولة بالأسواق.
- ٣- تقوم الشركة بتقديم كتالوج أو صورة معتمدة بالمواصفات الفنية.
- ٤- اعتماد الضمان الخاص بالبطارية لمدة لا تقل عن عام من تاريخ التوريد (ضمان استبدال).
- ٥- وان تكون البطاريات إنتاج حديث.

ثالثاً : المواصفات الفنية للبطارية (١٢) فولت (١٠٠) أمبير عدد (١٤)

الشروط العامة :-

- ١- توريد بطارية جافة (١٢) فولت (١٠٠) أمبير.
- ٢- نوعية جيدة وماركة معلومة وتتحمل الجهد الشاق ومتداولة بالأسواق.
- ٣- تقوم الشركة بتقديم كتالوج أو صورة معتمدة بالمواصفات الفنية.
- ٤- اعتماد الضمان الخاص بالبطارية لمدة لا تقل عن عام من تاريخ التوريد (ضمان استبدال).
- ٥- وان تكون البطاريات إنتاج حديث.

٢٠٠٦/١١/١٤



مستخرج من سجل المحاضر
عبدالله
١٤٢٨
١٤٢٨

رابعاً : المواصفات الفنية للبطارية (١٢) فولت (١٥٠) أمبير عدد (٨)

الشروط العامة :-

- ١- توريد بطارية جافة (١٢) فولت (١٥٠) أمبير .
- ٢- نوعية جيدة وماركة معلومة وتتحمل الجهد الشاق ومتداولة بالسوق .
- ٣- تقوم الشركة بتقديم كتالوج أو صورة معتمدة بالمواصفات الفنية .
- ٤- اعتماد الضمان الخاص بالبطارية لمدة لا تقل عن عام من تاريخ التوريد (ضمان استبدال) .
- ٥- وان تكون البطاريات إنتاج حديث .

اعضاء اللجنة

عضو فنى بإدارة الحركة والنقل

عضو فنى بإدارة الحركة والنقل

عضو الجهة الطالبة

محمود داريه
شؤون دارية

م. فارح

١- السيد / محمد رستم

٢- السيد / محمود صلاح

٣- السيد / عبدالنبا ناصر عبد الله

٤- السيد / محمود عيسى

٥- السيد / محمد سامر

٦- السيد / محمد

رئيس اللجنة

أ. محمد
٢٠١٢/١٢/٢٠



سابعاً: نموذج العرض المالي
عن عملية توريد كاوتش للسيارات الأزهر الشريف للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

بند	اسم الصنف	الوحدة	العدد	سعر الوحدة	الإجمالي
١	كاوتش تيوبليس بالبلف مقاس ١٣ × ٧٠ × ١٧٥ سيارة ملاكي ماركة شاهين - فيرنا	بالعدد	٦٠		
٢	كاوتش تيوبليس بالبلف مقاس ١٥ × ٦٠ × ١٩٥ سيارة ملاكي ماركة أوبترا - BYD	بالعدد	٢٠٠		
٣	كاوتش ١٤ تيلة سلك (داخلي + خارجي + شريط) مقاس ١٦ × ٧٥٠ نقل شاسية طويل أو أتوبيس ميني باص	بالعدد	٣٥٠		
٤	كاوتش تيوبليس بالبلف مقاس ١٦ × ٦٠ × ٢٠٥ ملاكي ماركة شيفرولية كروز	بالعدد	٢٥		
٥	كاوتش تيوبليس بالبلف مقاس (١٥ × ٦٥ × ١٨٥) ملاكي ماركة نيسان صني	بالعدد	٤٠		
٦	كاوتش تيوبليس بلف مقاس (١٧٥ × ٧٥ × ٢١٥) أتوبيس ميني باص ماركة مرسيدس	بالعدد	٧		
٧	كاوتش تيوبليس بلف مقاس (١٥ × ٢٢٥ × ٧٠) شيفرولية نصف نقل دبابة ٨ تيلة سلك تيوبليس R623	بالعدد	١٠		
٨	كاوتش تيوبليس سلك بلف مقاس (٨٠ × ٢٩٥ × ٢٢,٥) أتوبيس مرسيدس كبير	بالعدد	١٤		
٩	كاوتش تيوبليس بلف ٨ تيلة مقاس (١٥ × ٧٠ × ٢١٥) سيارة نيسان دوبل كابينة	بالعدد	٥٠		

القيمة الإجمالية للعطاء " فقط جنيهاً مصرياً
لا غير " شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة.

ثانياً : البطاريات

م	اسم الصنف	الوحدة	العدد	سعر الوحدة	الإجمالي
١	بطارية (٧٠) أمبير (١٢) فوالت	بالعدد	٦٨		
٢	بطارية (٨٠) أمبير (١٢) فوالت	بالعدد	٧٠		
٣	بطارية (١٠٠) أمبير (١٢) فوالت	بالعدد	١٤		
٤	بطارية (١٥٠) أمبير (١٢) فوالت	بالعدد	٨		

التوقيع والختم

يعتمد
أعضاء اللجنة الفنية

ثامناً: الإقرار

العطاء مقدم من:

اسم ولقب صاحب العطاء:

صفة صاحب العطاء:

رقم السجل التجاري:

رقم الملف الضريبي:

رقم البطاقة الضريبية:

مأمورية الضرائب التابع لها:

العنوان:

رقم بريدي:

Emai:

أرقام التليفونات والفاكسات:

ت:

ف:

موبيل:

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد أطلعت على كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها وتم دراستها وفحصها جيداً وأنني موافق على جميع الشروط والمواصفات وملتزم بها دون أية اعتراضات واتعهد بتوريد الكميات المطلوبة بحالة جيدة ومطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة وكذا العينات المعتمدة وذلك في الموعد المحدد ، واتعهد بالتوقيع على العقد في المدة المحددة ، كما أقر بعدم صدور أحكام نهائية ضدي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، وأقر بصحة كافة البيانات المبينة به عليه .

وهذا إقرار مني بذلك
المقر بما فيه

أسم صاحب العطاء:

بطاقة الرقم القومي رقم:

التوقيع:

الختم:

تاسعاً: نموذج العقد

عن عملية توريد كاوتش للسيارات الأزهر الشريف للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

إنه في يوم الموافق / / ٢٠٢٥

حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً: الأزهر الشريف ويمثله قانوناً فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بصفته ، وهي الجهة المستفيدة ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد / بصفته بالتفويض رقم ومحله المختار الإدارة المركزية للشئون القانونية الكائن مقرها بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بحديقة الخالدين بالدراسة - محافظه القاهرة .

(طرف أول)

ثانياً: ويمثلها السيد / بصفته بطاقة رقم قومي والكائن مقرها بطاقة ضريبية : صادرة بتاريخ مأمورية ضرائب : ملف ضريبي رقم : سجل تجاري رقم : تليفون رقم : فاكس رقم : بريد إلكتروني :

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية توريد كاوتش وبطاريات للسيارات الأزهر الشريف للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول .

وفي ضوء اعتماد فضيلة وكيل الأزهر المفوض من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بالقرار رقم لسنة ٢٠٢٠ إجراء طرح العملية رقم بتاريخ / / ٢٠٢٤ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / / ٢٠٢٥ بشأن رقم لسنة ٢٠٢٤ للتعاقد على عملية توريد كاوتش وبطاريات للسيارات الأزهر الشريف للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به لجنة البت في بجلستها المعقودة يوم الموافق / / ٢٠٢٥ من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بقيمه أجمالية قدرها جنيه (فقط) جنيه لا غير) شاملة وكافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة والذي تمت الترسية بناءً عليه ، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة بالأزهر لتوصية لجنة البت بتاريخ / / ٢٠٢٥ م. وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية وصفتهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات للعملية والعطاء المقدم من الطرف الثاني ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر البت في رقم ... لسنة ... وأمر التوريد المؤرخ / / جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

الطرف الثاني

الطرف الأول

البند الثاني بند غير مستخدم

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: ملحق (١): وصف موضوع العقد , ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة , ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها جنيهه (فقط لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة وذلك على النحو التالي:

بند	اسم الصنف	الوحدة	العدد	سعر الوحدة	إجمالي السعر
				قرش	جنيه
القيمة الإجمالية للعطاء " فقط جنيهاً مصرياً لا غير" شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة.					

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره جنيهه " فقط جنيهاً مصرياً لا غير" بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي وذلك ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

البند الخامس (حذف هذا البند في حالة عدم وجود دفعات مقدمة)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره جنيهه " فقط جنيهاً مصرياً لا غير" بما يعادل نسبة (.....٪) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الأصناف المطلوبة محل هذا العقد وذلك بمبنى مخازن الأزهر الرئيسية الكائنة بامتداد شارع احمد سعيد - أمام مصنع تاكي لصناعة الإسفنج - العباسية - محافظة القاهرة وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال تبدأ من اليوم التالي لإستلام أمر التوريد الحاصل في .../.../...م ٢٠١٨ ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين.

البند السابع

حدد الطرف الأول يوم الموافق في تمام الساعة موعداً لإنعقاد إجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني ، وإذا رفضت اللجنة صنف أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة. ويلتزم الطرف الثاني بسحب الكميات المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره ، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥٪) من قيمة الكميات المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحدد أقصى أربعة أسابيع وبعد إنتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

الطرف الثاني**الطرف الأول**

البند الثامن

يلتزم الطرف الأول باستلام كميات الأصناف المطلوبة محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية وكذا مطابقة للشروط والمواصفات المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة بالأزهر لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة وفقاً لأحكام المادة ٩٩ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٩ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ..

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن كميات الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ إتمام الفحص والقبول والاعتماد وثبوت تنفيذ الطرف الثاني لكافة التزاماته التعاقدية ، وذلك على حسابه رقم بالبنك وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر

كلف الطرف الأول السيد/ بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفنيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو إذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص عليهما في **البند التاسع عشر** من هذا العقد.

البند الثالث عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول لدواعي المصلحة العامة إعطائه مهلة لإتمام التنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩. ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الرابع عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

البند الخامس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيع على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

الطرف الثاني

الطرف الأول

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعته تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثامن عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للإلتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية التي تحدده السلطة المختصة بالأزهر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة بالأزهر للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف. وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالإستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد وفقاً لأحكام المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند التاسع عشر

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند العشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الحادي والعشرون

تسري أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

البند الثاني والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.
هذا إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً خاصاً ويعدل البند إذا كان شخصاً اعتبارياً عاماً ليكون البند على النحو التالي

البند الثاني والعشرون

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الرابع والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ ، سلمت إحداها إلي الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني**الطرف الأول**

الاسم :

الاسم :

الصفة :

الصفة :

التوقيع :

التوقيع :

- روجع العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠ ، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠